

مذكرة عامة عدد 9 / 2003

الموضوع : شرح أحكام الفصل 42 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 الخاصة بتخفيض مدة تحجير التقويت في الحافلات والعربات السيارة الموجهة قصرا لنقل المعوقين جسديا والمنفعة بامتيازات جبائية .

تلخيص

**التخفيض في مدة تحجير التقويت في الحافلات
والعربات السيارة المنفعة بامتيازات جبائية الموجهة قصرا
لنقل المعوقين**

نصّ الفصل 42 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على :

- تطبيق مدة تحجير التقويت بخمس سنوات عوضا عن سبع سنوات بالنسبة إلى الحافلات والعربات السيارة الموجهة قصرا لنقل المعوقين جسديا والمنفعة بامتيازات جبائية ،
- تقليص مدة تجديد الإنتفاع بالإمتياز الجبائي إلى خمس سنوات عوضا عن سبع سنوات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية المنتفعين بتوظيف نسبة مخفضة للمعلوم على الإستهلاك .

في إطار ملاءمة التشريع المتعلق بشروط منح الأنظمة الجبائية التفاضلية لفائدة الأشخاص المعوقين جسدياً بعنوان اقتناء الحافلات والعربات السيارة المعدة قصرًا لنقل هؤلاء الأشخاص نصّ الفصل 42 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على تطبيق مدة تحجير التقويت موحدة بخمس سنوات بالنسبة إلى هذه العربات .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام الجديدة .

I. التذكير بالأنظمة الجاري بها العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2002

1) يحجر التقويت لمدة سبع سنوات بالنسبة إلى :

أ. الحافلات المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفه المعاليم الديوانية المعدة قصرًا لنقل المعوقين والمنقعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وفقا للعدد 7.16 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة .

ب. العربات السيارة المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا والمنقعة بتوظيف نسبة مخفضة للمعلوم على الإستهلاك (20% و 30% حسب سعة إسطوانة العربة السيارة ونوع المحروقات المستعملة) وذلك وفقا للفصول 49 و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

وينتفع بالتخفيض المذكور أعلاه الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالبلاد التونسية مرة واحدة كل سبع سنوات .

2) تحجير التقويت لمدة خمس سنوات

يحجر التقويت لمدة خمس سنوات بالنسبة إلى الحافلات المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المدرجة بالعدد 87.03 من نفس التعريفه والمخصصة

قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين
والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة

لوزارة الشؤون الاجتماعية والمنفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة
المضافة وفقا للفقرة " و " من العدد 28 من الجدول " أ " الملحق
بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2003

نصّ الفصل 42 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17
ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على تطبيق مدة
تجبير التقويت بخمس سنوات وذلك بالنسبة إلى :

- الحافلات المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفه المعاليم الديوانية
المعدّة قصرا لنقل المعوقين المنفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية
المستوجبة عند التوريد ،
- العربات السيارة المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفه المعاليم
الديوانية المعدّة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا والمنفعة
بتوظيف نسبة مخفضة للمعلوم على الإستهلاك .

كذلك نصّ الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2003 على التخفيض
في أجل تجديد الإنتفاع بالإمتياز الجبائي من سبع سنوات إلى خمس
سنوات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية
المنتفعين بتوظيف نسبة مخفضة للمعلوم على الإستهلاك .

III. تاريخ تطبيق الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 87 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في
17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تدخل أحكام
الفصل 42 من القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي
2003 .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

